خيار الآمر فاطلق وشرط لنفسه لزم المامور وان
امتثل ثبت له ايضا وايهما نقض انتقض وان اجاز الآمر
جاز وان اجاز المامور بطل خياره وخيار الآمر باق
ولا ينتقض وهو الاصح فان اجاز جاز وان نقض نقض على صاحبه
لزم المامور فلو قال رده لا حاجة لي فيه فاجاز او كان اجاز
قبل ذلك وهلك في يده هلك على الآمر وقيل ينفسخ عند
ابي يوسف رحمه الله وهو غير صحيح ولو امره برده فباعه
توقف فان اجاز الآمر فالثمن له ويطيب وان نقض لزم
المامور ويبطل كفضولي ولو امره ان يشترط لنفسه
فاطلق لزم المامور في رواية هذا الكتاب وفي الوكالة
يلزم الآمر والله اعلم ۞ **باب ما يكون قصاصا**
في الصرف والسلم الاستبدال بالمسلم فيه وبدل
الصرف قبل قبضه لا يجوز وعلامة الاستيفاء قبض غير

مضمون من جنسه بعد العقد حتى يصير مستوفيا بالغصب
والقرض بعده وقبله لا وآخر الدينين ابتداء لا اولهما اسلم الى
رجل في كر حنطة وسط ثم باعه عبدا بكر حنطة وسط
غير معين وقبض الكر او باع قبل السلم وقبض بعده ولم يسلم
العبد حتى انفسخ البيع فيه بخيار شرط او رؤية او موت
او رد عليه بعيب بغير قضاء او بقضاء بعد القبض فعليه
رد مثل الكر لا عينه خلافا لزفر رحمه الله فلو حل السلم
قبل رده وقعت المقاصة تقاصا او لا ولو رده باقالة او
بعيب بعد القبض بغير قضاء او باع وقبض قبل السلم لا يقع
ولو اشترى دينارا بعشرة وقبضه ولم يسلمها ثم اشترى
منه ثوبا بعشرة وسلمها الى المشتري قبل الصرف وقبض بعده وانفسخ
بيع الثوب كله في المجلس فهو بمنزلة السلم غير ان القبض
هنا ان كان قبل الصرف وقع قصاصا خلافا لزفر رحمه الله